هاء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٧ ، ايفز موراثيل ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩
في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : ايفز موارئيل (يمثله آليان ليستورنيود)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٧ ، المقدمة إلى اللجنة من ايفز موراثيل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والرسالة الثانية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧) هو ايفز موراثيل ، مواطن فرنسي ولد في فرنسا في عام ١٩٤٤ ، ويقيم حاليا في باريس . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا

الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١٤ والمادة ٢٦ والفقرة (١) من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله مستشار قانوني .

١-٣ ويفيد كاتب الرسالة بأنه من رجال الاعمال ، كان عضوا سابقا في مجلس الإدارة ثم مديرا إداريا للشركة المساهمة "Société anonyme des cartonneries mécaniques du Nord" (SCMN) وكانت تلك الشركة تنتج الورق والورق المقوى ، واستخدمت حوالي ٧٠٠ شخص في عام ١٩٧٤ . ونتيجة لأزمة النفط في عام ١٩٧٣ وبسبب زيادة المنافسة في هذا القطاع ، تكبدت الشركة خسائر مالية كبيرة ، ثم وضعت تحت الاشراف القضائي بمقتضى قرار من محكمة التجارة في دنكيرك مؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٤ . وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، أصدرت المحكمة ذاتها أمرا ببيع أصول الشركة ، وهو قرار أيدته محكمة الاستئناف في دواي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ . وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، ألغت محكمة النقض هذا الأمر ، ولكن في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ أمرت محكمة الاستئناف في أمينس ، بدورها ، ببدء البيع . وفي الوقت ذاته ، استأنفت الشركة أنشطتها .

١-٣ ويذكر كاتب الرسالة أيضا أنه انتقد بوصفه مساهما (يمتلك ٣,١٦ في المائة من أسهم الشركة) وكذلك بوصفه عضوا في مجلس إدارة الشركة منذ عام ١٩٧٨ ، مرارا وتكرارا ، سياسات المدير الإداري آنئذ وأخبر المساهمين الآخرين باحتياجاته الخطية بغية لفت نظرهم إلى ذلك الموقف الخطير . وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، استقال كاتب الرسالة من منصبه بوصفه عضوا في المجلس . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، استقال المدير الإداري في ذلك الوقت وعين المساهمون في اجتماعهم العام كاتب الرسالة خلفا له ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وقام بعد ذلك على الفور باتخاذ عدد من التدابير التي صممت لانقاذ الشركة ، بما في ذلك إغلاق مكتب باريس ، وتخفيض مرتبه هو بوصفه المدير الإداري بنسبة ٣٣ في المائة وزيادة سعر بيع منتجات الشركة . وساعدت تلك التدابير كاتب الرسالة في الحصول على أمر من المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، بايقاف الاجراءات بصفة مؤقتة . غير أنه ، عندما حاول كاتب الرسالة تخفيض عدد الموظفين بنسبة زهاء ١٠ في المائة (٥٤ وظيفة) ، رفض جهاز مراقبة التوظيف السماح له بذلك في معظم الحالات مما أسفر عن قيام سلسلة من الاضرابات ، مما أدى إلى زيادة خسائر الشركة . وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ توقف كاتب الرسالة عن العمل بوصفه مديرا إداريا ، وتم تعيين مدير قضائي مؤقت . وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، عينت المحكمة التجارية في دنكيرك مديرا إداريا آخر ، هو السيد ديلادرير الذي اشترك ، حسبما أفاد كاتب الرسالة ، في مجلس إدارة الشركة SCMN ، والذي تسبب في جعل احتمالات بقاء الشركة على الأجل الطويل محفوفة بالمخاطر

إلى حد كبير وذلك نتيجة لاخفاقه في الاستثمار من جديد أو في اضفاء الطابع العصري على الشركة خلال فترة تعيينه . والاهم من ذلك حسبما يدعي كاتب الرسالة ، أنه حدث خلال تعيين السيد ديلادرير (١٩٨٠-١٩٨٣) ، أن فاقت التزامات الشركة أصولها ، وأن السيد ديلادرير باع أصولا معينة للشركة بسعر منخفض إلى حد كبير عن قيمتها السوقية ، وأنه أخفق في فك ارتباط الشركة من التزامها بدفع ٨٤٧ ٠٣٨ ١٦ فرنك فرنسي لجهاز التأمينات على الموظفين (ASSEDIC) بعد توقف الانتاج في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . ويفيد كاتب الرسالة بأن السيد ديلادرير تسبب في اتخاذ اجراءات مدنية وقضائية ضده ويدعي بأن الادعاءات في الاجراءات الجنائية كانت زائفة ومشوهة للسمعة ، وأضاف بأن محكمة الجنح في دنكيرك أصدرت في ٥ آذار/مارس ١٩٨٣ قرارا ببراءته كما ينبغي . وصرح أيضا بأن ادعاءات مماثلة بسوء استخدام أموال الشركة ، رفضت فيما بعد في دعاوى جنائية ، كان المدعي العام (الوزير العام) قد قدمها بصفة مؤقتة في دعاوى مدنية أملا في دحض دعواه بأنه مارس العناية اللازمة في إدارة الشركة ، وهكذا تكون المحكمة التجارية قد ضُللت . وفضلا عن ذلك ، يدعي كاتب الرسالة بأن المحكمة التجارية أخطأت باتخاذ قرار ضده دون انتظار حكم المحكمة الجنائية على الحقائق لأن الدعوى المدنية لابد أن تتوقف إلى أن يتم النظر في دعوى جنائية .

١-٤ وبمقتضى حكم مؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اتضح للمحكمة التجارية في دنكيرك أن كاتب الرسالة قد أخفق في اثبات ممارسة العناية اللازمة وأمرته بدفع ٥ في المائة من ديون الشركة ، والتي بلغت في عام ١٩٨١ وفقا للحسابات التي عرضها المدير الذي عينته المحكمة على المحكمة ٠٤٠ ٩٥٧ فرنك فرنسي ، لأن ديون الشركة ، بما في ذلك دفعات التأمينات على العمال (ASSEDIC) كانت قد حُددت بمبلغ ٨١٤ ١٤٠ ١٩ فرنك فرنسي .

١-٥ ويدعي كاتب الرسالة بأن قانون الافلاس الفرنسي السابق ، الذي طُبق عليه ، يستنتج بصورة جائرة خطأ المدعى عليه (المادة ٩٩ من القانون رقم ٦٧-٥٦٣) ويلاحظ بأن البرلمان الفرنسي عدل هذا القانون في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) وألغى ذلك الاستنتاج بارتكاب الخطأ . بيد أنه لم يستفد من تطبيق القانون المنقح .

١-٦ واستأنف كاتب الرسالة حكم المحكمة التجارية في دنكيرك ، مدعيا بأن محكمة أدنى قد ارتكبت عددا من الأخطاء الاجرائية وطالب باصدار قرار بأنه قد مارس العناية اللازمة على النحو الأوفى خلال فترة عمله بوصفه مديرا إداريا لمدة خمسة أشهر ، وأنه

لم يكن مسؤولا عن أي جزء من ديون الشركة . وأشار بصفة خاصة إلى سوء استخدام المدعي العام لسلطته ، والذي سمح ، في دعاوى مدنية ، بالتلميح باتهامات وُجهت ضده في محكمة الجنح وتقديم دليل ناجم عن دعاوى جنائية انتهاكا للمادة ١١ من القانون الفرنسي للإجراءات الجنائية . واعتبرته محكمة الاستئناف في دواي بمقتضى حكمها المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بعد أن تبين لها أن كاتب الرسالة قد اتخذ عدة إجراءات ترمي إلى انقاذ الشركة ولكنه لم يحرز نجاحا ، مسؤولا عن ديون الشركة ، تطبيقا لاستنتاج الخطأ المتضمن في المادة ٩٩ من قانون الإفلاس القديم . وفضلا عن ذلك ، لم تقتصر محكمة الاستئناف على تأكيد حكم المحكمة الأدنى القاضي بضرورة أن يدفع كاتب الرسالة ٥ في المائة من ديون الشركة في عام ١٩٨١ ، أو مبلغ ٠٤٠ ٩٥٧ فرنك فرنسي ، بل إنها عدلت ذلك الحكم من تلقاء نفسها وأمرته بدفع ٣ مليون فرنك فرنسي . ولاحظ كاتب الرسالة بأنه قد استأنف بغية اسقاط مسؤوليته ولأن المدير الذي عينته المحكمة قد طلب إلى محكمة الاستئناف مجرد تأكيد حكم المحكمة الأدنى . وعلى الرغم من ذلك ، عدلت محكمة الاستئناف الحكم بطريقتين ، أولا استندت في حكمها إلى بيان مالي مؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، يبين مديونية صافية أعلى إلى حد كبير (٣٠ مليون فرنك فرنسي بدلا من ٨١٤ ١٤٠ ١٩ فرنك فرنسي في عام ١٩٨١) ، وثانيا ، بزيادة حصته من المسؤولية من ٥ في المائة (١,٥ مليون فرنك فرنسي) إلى ١٠ في المائة (٣ مليون فرنك فرنسي) . وبعد ذلك تقدم كاتب الرسالة إلى محكمة النقض ، مدعيا بأن محكمة الاستئناف ، في حين أنها اعترفت بجهوده ، قد أخطأت في قرارها بأنه لم يمارس العناية اللازمة ، ويحتج كاتب الرسالة بأن الموظف في شركة ما لا يطلب منه سوى اتخاذ تدابير ولكن ليس عليه ضمان النتيجة . وفضلا عن ذلك ، يدعي كاتب الرسالة بأنه لا يمكن أن يكون مسؤولا ، إن كان مسؤولا على الإطلاق ، إلّا عن الديون الناجمة خلال فترة عمله بوصفه مديرا إداريا ، في حين لم تقرر لا المحكمة الأدنى ولا محكمة الاستئناف على الإطلاق ديون الشركة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، عندما أصبح مديرا إداريا ، وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، عندما استقال . وهكذا لا يوجد ثمة دليل على أن ديون الشركة قد زادت في ظل إدارته ومن ثم لا يوجد أساس قانوني لادانته . ويدعي كاتب الرسالة كذلك بأن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة ١٦ من قانون الاجراءات المدنية الجديد عندما استندت في حكمها إلى التزامات أعلى بكثير من الالتزامات التي قررتها المحكمة الأدنى ، دون اخضاع العناصر الجديدة للإجراءات المتنازعة . وتقرأ تلك المادة على النحو التالي :

"لابد أن تعمل المحكمة ، في جميع الظروف ، على ضمان مراعاة ، مبدأ الاجراءات المتنازعة ، وأن تراعي هي نفسها ذلك المبدأ .

"وألا تستند في أحكامها ، إلى أسس وتفسيرات ووثائق تعتمد على الأطراف أو يقدمها الأطراف ما لم تكن متوفرة للأطراف لمناقشتها في مناقشة معارضة .

"ولا يحق لها أن تستند في قراراتها إلى أسس تطرحها هي ذاتها دون أن تدعو الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم" .

ويلاحظ كاتب الرسالة بأنه لم تتوفر الفرصة للأطراف في أي وقت خلال إجراءات الاستئناف لتقديم ملاحظاتهم بشأن أرقام المديونية الكبيرة أو بشأن حصته هو من المسؤولية . وفي ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ، رفضت محكمة النقض الاستئناف الذي قدمه كاتب الرسالة .

٢-١ وفيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد ، يطرح مقدم الرسالة سؤالا بشأن النظام القانوني الفرنسي ، والذي حسبما طبق عليه ، لم يضمن محاكمة عادلة ، ولاسيما بسبب عدم توفر "تكافؤ الأسلحة" في الاجراء الذي يقضي بوضع الشركات تحت الاشراف القضائي ولأن المادة ٩٩ من القانون رقم ٥٦٣/٦٧ الذي يستنتج بصورة جائرة خطأ موظفي الشركة دون أن يطلب اليهم اثبات سوء تصرفهم الفعلي . وفي هذا الصدد ، يدعي كاتب الرسالة بأن محكمة النقض فسرت تفسيرا خاطئا مفهوم العناية اللازمة وذلك عندما خلصت إلى أن أي خطأ ارتكبه كاتب الرسالة استثنى العناية بالضرورة ، حتى وإن لم يكن قد أظهر اهمالا في ممارسته لمهامه . ويدعي كاتب الرسالة بأن هذا التفسير يعد تفسيرا مفرطا في القسوة لمفهوم "العناية اللازمة" ويتسم بطابع تمييزي ضد موظفي الشركة الذين يعاقبون بسبب ارتكاب خطأ في الحكم فيما يتعلق بالتطورات الاقتصادية بوصفه يشكل اهمالا . ويحتج كاتب الرسالة بأن الزامه بتحقيق نتيجة مستصوبه ، يساوي حرمانه من أية إمكانية لتحديد ممارسته للعناية اللازمة في الواقع . ويدعي كاتب الرسالة بأن اعتباره مسؤولا عن الأحوال المالية للشركة والتي اتسمت في الواقع بطابع الكارثة في الوقت الذي عين فيه مديرا إداريا يعد ظلما شديدا ، وذلك وضع حاول أن يُصلحه ببذل جهود اتسمت بالعناية وأحبطت في نهاية الامر بسبب عوامل خارجة عن نطاق حكمه ، مثل رفض جهاز مراقبة التوظيف تدابير تخفيض الموظفين والاضرابات التي نجمت عن ذلك .

٢-٢ وثمة انتهاك مزعوم آخر للفقرة (١) من المادة ١٤ ، حسبما يدعي كاتب الرسالة ، يتمثل في تقرير المحكمة مبلغا جديدا أكبر من التزامات الشركة دون توفير الفرصة له لتحدي ذلك . ويدعي كذلك بأن القضية لم ينظر فيها في غضون وقت معقول ، نظرا لأن المحكمة التجارية في ليللي عينت مديرها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وأن

الحكم النهائي الذي أصدرته محكمة النقض لم يصدر إلاّ في أيار/مايو ١٩٨٥ . ويدعي كاتب الرسالة بأنه لو كان ذلك الاجراء قد اتخذ بمزيد من السرعة ، لانخفض مستوى ديون الشركة ، ولاسيما بعد أن دفع للموظفين ٨٤٧ ٠٣٨ ١٦ فرنك فرنسي حتى بعد أن توقفت الشركة عن أعمالها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ .

٢-٣ وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة ١٤ ، يدعي كاتب الرسالة بأن المادة ٩٩ من القانون رقم ٦٧-٥٦٣ لا تتسم بطابع مدني فقط بل أيضا بطابع جنائي ، ويشير في هذا الصدد إلى حقيقة أن المدعي العام (الوزير العام) أدلى بشهادته خلال الاجراءات أمام المحكمة التجارية في دنكيرك . ويدعي كذلك بأن قرار محكمة الاستئناف الذي يأمره بدفع ٣ مليون فرنك فرنسي يعد جزءً جنائيا . ولذلك يدعي بأنه كان ينبغي له أن يتمتع بافتراض البراءة .

٢-٤ ويذكر كاتب الرسالة أنه بقدر ما كان ضحية لانتهاكات المادة ١٤ بعدم توفير محاكمة عادلة له ، فقد حرم أيضا من الحماية المتكافئة التي ينص عليها القانون ، حسبما يرد في المادة ٢٦ من العهد . ويدعي بأن هذا يشكل انتهاكا للفقرة (١) من المادة ١٧ ، من حيث أنه وقع هجوم على شرفه وسمعته ، ولاسيما وأن الاجراءات المتخذة ضده شوهت سمعته بوصفه موظف شركة وهو الآن ممنوع بمقتضى قانون الافلاس من ممارسة أية مهام إدارية .

٢-٥ وأخيرا ، يؤكد كاتب الرسالة حقيقة مفادها أنه كان ضحية لانتهاكات العهد بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في فرنسا (١٧ أيار/مايو ١٩٨٤) .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الرسالة بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة إلى الدولة الطرف المعنية ، وطلب اليها تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة .

٤-١ وذكرت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن كاتب الرسالة "قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية في إطار معنى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري" . وفيما يتعلق بحجة كاتب الرسالة وجدارة مطالبه ، تفيد الدولة الطرف بأنه ينبغي رفض رسالة كاتب الرسالة بوصفها "لا أساس لها بصورة واضحة" .

٤-٢ وترفض الدولة الطرف ادعاء كاتب الرسالة بأن المحاكم الفرنسية لم تنظر في هذه القضية في غضون وقت معقول ، مشيرة إلى أن المحكمة التجارية أصدرت حكمها في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ وأعلنت محكمة الاستئناف قرارها في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي أيدته محكمة النقض في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ .

"نظرا لتعقيد القضية وحقيقة أن السيد موراثيل استنفد كافة سبل الانتصاف التي يسمح بها القانون الفرنسي في مثل تلك الاجراءات دون اظهار أية لهفة بصفة خاصة ، نظرت المحاكم ، التي طلب اليها التوصل إلى قرار في ثلاث مناسبات في هذه القضية في غضون فترة اجمالية تقل عن أربع سنوات ، بكل ما ينبغي من الانجاز السريع" .

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة بأنه لم يحاكم محاكمة عادلة بسبب افتراض الخطأ الذي تنص عليه المادة ٩٩ من القانون الذي كان يطبق آنئذ والمؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، استشهدت الدولة الطرف بنص القانون الذي يقرأ على النحو التالي :

"عندما يتبين من الاشراف القضائي على شؤون هيئة اعتبارية أو من بيع ممتلكاتها أن أصولها لا تكفي ، يحق للمحكمة أن تقرر ، بناء على طلب يقدمه المدير الذي تعينه المحكمة ، أو حتى من تلقاء نفسها ، تحمل كافة مديري الشركة أو بعضهم ، كافة ديون الشركة أو أي جزء منها بصورة مشتركة أو بصورة منفردة ، إما بحكم القانون أو بحكم الواقع ، وبصورة واضحة أو غير واضحة ، معدودة أو غير معدودة . وحتى يتمكن أولئك الاشخاص من ابراء ذمتهم ، لابد أن يظهروا بأنهم كرسوا كافة طاقاتهم وعنايتهم على النحو الواجب لإدارة شؤون الشركة" .

وأضافت الدولة الطرف "بأن هذا الإجراء ، المعروف عامة بوصفه إجراء لتغطية الالتزامات ، يُدخل على هذا النحو فيما يتعلق بمديري الشركة أو ببعضهم ، افتراضا بتحمل المسؤولية ، إذا نقصت الاصول نتيجة لفشل إدارتهم" .

٤-٤ "وترى الحكومة الفرنسية ، أن افتراض المسؤولية هذا المرتبط بمديري شركة ما لا يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة ، وذلك على خلاف ما يدعي به كاتب الرسالة . وباعتراف الجميع ، قد يُحتكم إلى مسؤولية الاشخاص المعنيين في هذا النوع من

الإجراءات دون تقديم دليل على الخطأ من جانب المديرين . ولكن ذلك هو الحال في أي نظام للمسؤولية عن المخاطرة أو المسؤولية الموضوعية . وفضلا عن ذلك ، فإن وجود افتراض كهذا بنص القانون ، لا يتناقض في حد ذاته ، بأية حال مع قاعدة المحاكمة العادلة بقدر ما تحدث الاجراءات في ظروف من شأنها أن تضمن تمتع الشخص المعني على النحو الأوفى بهذه الحقوق . وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالقضية قيد البحث ، فإن هذا الافتراض فيه جدال ، لأنه بوسع المديرين المعنيين في الواقع إبراء أنفسهم من المسؤولية وذلك باثبات بأية سبل أنهم كرسوا كافة طاقاتهم وعنايتهم كما ينبغي لإدارة شؤون الشركة . والمحكمة ، التي تخضع هي ذاتها لاشراف محكمة النقض ، حرة في تقييم ذلك الدليل في ضوء جميع العناصر التي تؤثر على تصوف المديرين المعنيين" .

٤-٥ "ويتعين على المحكمة أن تقرر ، بناء على طلب الحارس القضائي (محام) أو من تلقاء نفسها ، تحمل كافة مديري الشركة أو بعضهم ، بصورة مشتركة أو بصورة منفردة ، كافة مسؤوليات الشركة أو جزء منها . ولا تخضع المحكمة لأية قهر مهما كان لكي تتخذ قرارا ضد الاشخاص المعنيين . وإذا فعلت ذلك فهي حرة في تقرير قيمة الالتزام المقيم على المديرين المخطئين ، بشرط واحد فقط وهو ألاّ تتجاوز في قرارها قيمة النقص في الأصول . والمحكمة حرة أيضا في تقرير استصواب اشراك المديرين في المسؤولية . وبايجاز ، لا يشكل إجراء للتعويض عن المسؤولية بأية حال جزاء تلقائيا ، لابد من اعتباره بوصفه إجراء بديلا للمسؤولية يستند إلى افتراض يمكن دحضه دائما بدليل يناقضه" .

٤-٦ وفي هذه الحالة ، اعتبر قضاة المحاكمة أن السيد موراثيل ساعد في إطالة عمر الشركة في حين أنه ساعد في الوقت نفسه في زيادة سوء مديونيتها وتبين لهم عدم كفاية شتى الاجراءات التي اتخذها هذا المدير 'بهدف العمل بأية تكلفة مهما كانت من أجل انقاذ شركة كانت تحقق خسائر ... ، وتبين لهم تبعا لذلك أنه لا يمكن اعتبار أن السيد ايفز موراثيل مارس العناية في حدود معنى المادة ٩٩ من القانون المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٦' . وهكذا يتضح بأن عناصر الدليل التي قدمها السيد موراثيل في سياق الاجراءات قد بحثت بغية ضمان محاكمة عادلة ، مكنت القضاة من تقييم تبرير إجراء تغطية المسؤولية الذي طلبه الحارس القضائي . واضافة إلى ذلك ، لا ترى الحكومة ما يدعم الرأي الذي يفيد بأنه لم ينظر في قضية كاتب الرسالة على النحو الصحيح ، أو أن قضاة المحاكمة أو قضاة الاستئناف لم يضطلعوا بالاجراءات على النحو الصحيح والعادل . ونود أن نلاحظ في هذا الصدد بأن حقوق الدفاع قد روعيت ، وأن الشخص المعني حضر الجلسات ، وأن الإجراء قد حدث أمام المحاكم مع كفالة كافة ضمانات الاستقلال والنزاهة التي تتطلبها الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد" .

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة بأن محكمة الاستئناف في دواي انتهكت مبدأ الاجراءات المتنازعة باقناعه على أساس عناصر عرفت بعد تقديم النتائج التي توصل اليها المدير الذي عينته المحكمة ، تلاحظ الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يحدد العناصر في الملف التي زعم بأنها لم تكن موضوع إجراءات متنازعة . وفضلا عن ذلك ، رفضت محكمة النقض ، بمقتضى قرارها المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، رفضا تاما هذه الحجة عندما قررت بأنه "محكمة النقض ، عندما قررت ، في الوقت الذي أصدرت فيه قرارها ، أن التزامات الشركة SCMN فاقت أصولها ، اعتمدت على عناصر متضمنة في النتائج التي قدمها المدير الذي عينته المحكمة ، والذي يتضمن أرقاما مماثلة ، في حدود فرنكات قليلة ، للأرقام الواردة في بيان المطالب المعلقة حسبما تم التأكد منها في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، والتي لم تكن موضوعا لأي اعتراض ... وهكذا لم تتجاهل محكمة النقض ... مبدأ الاجراءات المتنازعة ..." .

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ (٢) ، تلاحظ الدولة الطرف أن "افتراض الخطأ المنصوص عليه في المادة ٩٩ من القانون المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ لا يتناقض بأي حال مع الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد" . وفي أي دعوى تتعلق بتغطية تبعات ، "فإن الحكم ، بغض النظر عن المبلغ المعني ، يظل متناسبا مع الخسارة التي لحقت بالدائنين وليست له على الإطلاق صفة العقوبة المالية" . والدعوى التي ترفع من أجل تغطية تبعات ، لا تكون لها في ظل أية ظروف "صفة جزائية ، والافعال التي تشكل أخطاء جسيمة في الإدارة لا تشكل بصفتها هذه جرائم جنائية . وفضلا عن ذلك ، فإن المدعي العام غير مخول سلطة اتخاذ اجراء في مسألة كهذه . وما لم تنظر المحكمة في المسألة بحكم وظيفتها (ex officio) - وهو ما لم يحدث في هذه القضية - لا يجوز سوى للحارس القضائي تقديم التماس لتغطية ، التبعات . أما افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ فهو ينطبق على الجرائم الجنائية دون غيرها" .

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ (١) مع المادتين ٢٦ و ١٧ من العهد ، تلاحظ الدولة الطرف أن كاتب الرسالة عجز عن اثبات ادعاءاته .

٥-١ وفي رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ تتضمن - وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت - تعليقات كاتب الرسالة على ملاحظات الدولة الطرف ، يذكر كاتب الرسالة أن الدولة الطرف "لا تطعن في مقبولية الرسالة" نظرا لأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت .

٥-٢ وفيما يتعلق باشبات ما يتظلم منه ، يعارض كاتب الرسالة معظم حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بموضوع الدعوى . ويسترعى انتباه اللجنة ، قبل كل شيء ، إلى أن "المادة ٩٩ من القانون المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ كانت موضوع مناقشة برلمانية في عام ١٩٨٤ أدت إلى اعتماد قانون الإفلاس المعدل المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥" . وهذا القانون الجديد ، الذي لم يطبق عليه ، يعود إلى الاخذ بالقانون العادي فيما يتعلق بعبء الإثبات ، وذلك بنبذ افتراض الخطأ من جانب مديري الشركة . ويترتب على هذا نتيجتان بالنسبة لقضيته : الأولى هي أن محكمة النقض لم تطبق في قرارها المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ النظام الاكثر تساهلا الناجم عن القانون الجديد المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ومن ثم حكم عليه بأن يتحمل جزءا من تبعات الشركة على أساس قانون أبطلته الهيئة التشريعية قبل ذلك بأقل من أربعة أشهر ، والثانية هي أن المناقشات في كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ توضح أن المادة ٩٩ من القانون رقم ٦٧ - ٥٦٣ تعتبر مخالفة لمبدأي "النظر المنصف" و "افتراض البراءة" ، وأن أساتذة القانون والخبراء القانونيين الفرنسيين المبرزين الذين دعوا للشهادة في دعاوى رفعت بموجب تلك المادة ، اعتبروها ذات صفة جزائية واضحة .

٥-٣ ويستشهد كاتب الرسالة بشكل مسهب بالمناقشات التي دارت في الجمعية الوطنية الفرنسية ويرجو من اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الانتقادات التي أُعرب عنها في تلك المناسبة ، قبل تحديد نطاق مفهومي "النظر المنصف" و "افتراض البراءة" اللذين يضمنهما العهد .

وفيما يلي مقتطفات من المناقشات التي دارت في الجمعية الوطنية :

ذكر السيد روبير بادانتير ، وزير العدل إبان نظر البرلمان في المادة ٩٩ ، والذي يرأس حاليا المجلس الدستوري ، ما يلي :

"إن القانون القائم لايزال مثقلا بعبء التأثير القمعي الشديد لقانون الإفلاس السابق - فالقانون الحالي لايزال ينظر بارتياب إلى [الإدارة] . ويهدد مديري الشركات بعقوبات جنائية عديدة ... ويعرضهم للمسؤولية عن تغطية ديون الشركات بتعريضهم لافتراض الخطأ على نحو يتعارض مع المبدأ الاساسي الذي يقضي بافتراض البراءة ..." (الجمعية الوطنية ، الجلسة المعقودة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، المحضر ، الصفحة ١١٨٠)

ثم يستشهد كاتب الرسالة بالمادة ١٨٠ من قانون الإفلاس الجديد المؤرخ في ٢٥ كانو الثاني/يناير ١٩٨٥ التي تنص على ما يلي :

"عندما تكشف عملية قضائية لإعادة تنظيم هيئة اعتبارية أو تصفيتها أن هناك عجزا في أصولها ، يجوز للمحكمة - حيثما يكون خطأ من الإدارة قد أسهم في إحداث هذا العجز في الأصول - أن تقرر أن يتحمل ديون الهيئة الاعتبارية ، كليا أو جزئيا ، جميع المديرين أو بعضهم ، معا أو كل على حدة ، سواء أكانوا كذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع ، وسواء أكانو يتلقون أجورا أو لا يتلقون ..."

ويضيف كاتب الرسالة أن القانون ووفق عليه دون أن يعترض أي نائب على اعتماد هذ النص .

٥-٤ وفيما يتعلق بالجانب الجزائي للمادة ٩٩ من قانون الإفلاس السابق ، يلاحظ كات الرسالة ، كذلك :

"أن الدعوى التي ترفع من أجل تغطية التبعات دعوى معقدة لا تستهد التعويض عن الخسائر التي لحقت بالدائنين فحسب . بل لها جانب جزائي أيض بسبب خطورة الآثار المالية المترتبة عليها (في هذه الحالة ، ٣ ملايين مـ الفرنكات بسبب تولي رئاسة الشركة لأشهر قليلة) ، وما ينجم عنها من فقدا للأهلية" .

ثم يستشهد كاتب الرسالة بتقرير قانوني أعده الأستاذ بولو من جامعة باريس :

"... حيث أن حكم الإدانة الذي يقضي بتغطية تبعات يعرض المدير للافلا الشخصي ، وللمنع من أداء الوظائف الإدارية ، ويعرضه لاجراءات الإشرا القضائية أو التصفية القضائية للممتلكات الشخصية ، بل ويعرضه للدعو الجنائية (المادة ١٣٢ من قانون سنة ١٩٦٧) ، فلا يمكن القول بأن تغطي التبعات مجرد إجراء مدني صرف ليس له أية صلة بالقانون الجنائي ..." .

٥-٥ كما يستشهد كاتب الرسالة بمناقشات المؤتمر العشرين للرابطة الوطنية لخبراء المحاسبة القضائيين (Compagnie nationale des experts judiciaires en comptabilitér) المعقود في عام ١٩٨١ ، التي تناولت التطبيق العملي للمادة ٩٩ من قانون الإفلاس الذي كان ساريا آنذاك ، والتي خلصت إلى جملة أمور ، منها الاستنتاج التالي :

"... يمكن اعتبار أن المادة ٩٩ تفرض عقوبة لا صلة لها ... بالرغبة في تخفيف الخسائر التي لحقت بالدائنين : لقد أساء إدارة الشركة التي وضعت تحت إدارتك ، حيث أنك قدمت طلبا لإعلان الإفلاس . إنك ستعاقب ، وسيكون هذا العقاب عبرة" .

وهكذا يخلص كاتب الرسالة إلى أن الدعوى المقامة ضده لها طابع مزدوج ينبغي أن تؤخذ جوانبها المتعلقة بالقانون الجنائي في الاعتبار فيما يتصل بأحكام ومبادئ العهد ، التي لها نطاق انطباق خاص بها ومستقل عن القوانين الوطنية والتعاريف الأخرى .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في أية رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر إن كانت الرسالة مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ ووجدت اللجنة أن الطرفين وافقا على أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت كما تحققت اللجنة من أنه لا يجري النظر في هذه المسألة ذاتها بموجب أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي . ومن ثم فإن الرسالة تفي بالاشتراطات التي تنص عليها المادة ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري .

٦-٣ وفيما يتعلق بما خلصت اليه الدولة الطرف من أن الرسالة ينبغي أن ترفض على أساس أنها "باطلة الأساس على نحو بيِّن" ، لاحظت اللجنة أن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تنص على اعتبار الرسالة غير مقبولة إذا كانت (أ) غفلا من التوقيع ، أو (ب) تشكل إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل ، أو (ج) متعارضة مع أحكام العهد . ووجدت اللجنة أن كاتب الرسالة بذل جهدا معقولا لإثبات شكواه وأنه استشهد بأحكام محددة من العهد . ولذا ، تعين على اللجنة أن تنظر في المسائل المطروحة ، لدى بتها في موضوع القضية .

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة والدولة الطرف قدما كلاهما بالفعل ملاحظات عديدة على موضوع القضية . إلا أن اللجنة رأت أن من المناسب في تلك المرحلة ، أن تقتصر ، حسبما يقضي به نظامها الداخلي ، على البت في مقبولية الرسالة . كما لاحظت أنه ، إذا رغبت الدولة الطرف في أن تقدم إضافة إلى ما قدمته من قبل ، في غضون ستة أشهر بعد الإخطار بالقرار المتعلق بمقبولية الرسالة ، فإن كاتب الرسالة سيُعطَى فرصة التعليق على هذه الإضافة . وإذا لم ترد عرائض أخرى من الدولة الطرف بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، ستشرع اللجنة في اعتماد آرائها النهائية في ضوء المعلومات الخطية المقدمة اليها بالفعل من الطرفين .

٧ - وبناء على ذلك ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ أن الرسالة مقبولة ، وطلبت إلى الدولة الطرف ، إذا لم تكن تنوي تقديم تفسيرات أو بيانات أخرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تبلغ اللجنة بذلك ، لتمكينها من التوصل مبكرا إلى قرار في موضوع القضية .

٨ - وقد انقضى الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لتفسيرات أو بيانات بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أرسلت الأمانة مذكرة إلى الدولة الطرف المعنية . ولم ترد من الدولة الطرف تفسيرات أو بيانات أخرى . ومن ثم تخلص اللجنة ، استنادا إلى الفقرة ٢ من قرارها بشأن مقبولية الرسالة ، إلى أن الدولة الطرف لا تنوي تقديم أية تفسيرات أو بيانات أخرى .

٩-١ وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وقد نظرت في موضوع الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان ، وفقا لما نصت عليه المادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري ، تقرر أن تبني آراءها على الحقائق التالية ، التي لم يُطعن في صحتها .

٩-٢ كاتب الرسالة رجل أعمال وعضو سابق في مجلس ادارة شركة مساهمة هي " Société anonyme des cartonneries mécaniques du Nord" وأصبح بعد ذلك عضوا منتدبا بمجلس ادارة الشركة . وفي عام ١٩٧٣ ، بدأت الشركة تعاني من صعوبات مالية جسيمة وعين لها مدير قضائي . وبعد بيع بعض أصول الشركة لترضية الدائنين في عام ١٩٧٨ ، استأنفت الشركة عملياتها تحت ادارة مختلفة . ونظرا لاستمرار الخسائر النقدية ، عينت الجمعية العمومية للمساهمين فيها كاتب الرسالة عضوا منتدبا بمجلس الادارة في

١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وعمل بهذه الصفة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وهو تاريخ تعيين مدير قضائي آخر . وخلال تلك الاشهر الخمسة أمر باتخاذ عدة تدابير للتوفير من أجل انقاذ الشركة ، مثل اغلاق مكتب باريس وتخفيض راتب عضو مجلس الادارة المنتدب بنسبة ٣٣ في المائة ؛ وحاول أيضا تخفيض عدد الموظفين لكنه لم ينجح في ذلك بسبب الرفض الجزئي من جانب مراقبة العمالة وبسبب اضرابات العاملين . وخلال الدعوى المدنية المتعلقة بالالتماس المقدم من المدير الذي عينته المحكمة لاستصدار حكم بتغطية التبعات ، استمعت محكمة التجارة في دانكرك إلى المدعي العام (الذي أشار إلى الدعوى الجنائية التي كانت قيد النظر آنئذ ضد كاتب الرسالة ، الذي بُرِّئ بعد ذلك من جميع التهم بحكم أصدرته محكمة جنح دانكرك (في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢) ، وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، واذ وجدت المحكمة أن كاتب الرسالة لم يثبت أنه التزم الحيطة بالمعنى المقصود في المادة ٩٩ من قانون الافلاس ، حكمت عليه بتحمل جزء من مديونية الشركة ، المحددة بالاجراءات التنفيذية ، بنسبة ٥ في المائة ، مع أعضاء الادارة الآخرين الذين حُكم عليهم بأن يدفعوا مجتمعين ٣٥ في المائة من المديونية . واستأنف كاتب الرسالة الحكم ملتمسا من محكمة الاستئناف الحكم بأنه التزم كل الحيطة الواجبة خلال الاشهر الخمسة التي شغل فيها منصب عضو مجلس الادارة المنتدب . بيد أن حكم محكمة استئناف دواي المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، تضمن أنه مع اقرار المحكمة بأن كاتب الرسالة اتخذ عددا من التدابير ، فإنها تقرر أن تلك التدابير التي استهدفت أن تنقذ بأي ثمن مؤسسة خاسرة ، ظهر أنها غير وافية ، وأن كاتب الرسالة ساعد ، بوصفه عضو مجلس الادارة المنتدب ، في إطالة عمر الشركة مع جعل حالتها المالية تتفاقم . ومن ثم فإن المحكمة ، إذ رأت أنه لم يثبت أنه التزم بالحيطة الواجبة ، أكدت حكم محكمة الموضوع بأن يتحمل مديرو الشركة جزءا من مديونيتها ، مع تعديلها لهذا الحكم من حيث تحديده للمبلغ بالنسبة المئوية . وإذ قررت المحكمة أن تتخذ كنقطة مناسبة لتقييم العجز في أصول الشركة تاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، حيث تم التحقق بشكل قاطع لا طعن فيه ، من أنه يبلغ ٣٠ مليون فرنك فرنسي ، حددت المحكمة المبلغ الذي يتعين أن يدفعه كاتب الرسالة بـ ٣ ملايين من الفرنكات الفرنسية ، على نحو مستقل عن المديرين الآخرين . وبعدئذ قدم كاتب الرسالة طعنا لدى محكمة النقض والابرام دافعا بأن محكمة الاستئناف اخطأت في حكمها بأنه لم يثبت أنه التزم الحيطة الواجبة ، وأنها استندت في تحديد العجز إلى عناصر ليست جزءا من الدعوى . وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، رفضت محكمة النقض والإبرام الطعن المقدم من كاتب الرسالة ، وقررت أن محكمة الاستئناف أثبتت الوقائع بشكل سليم ، وأقامت حكمها على التحقق من بيان التبعات ، الذي لم يحدث طعن بشأنه من جانب الطرفين ، وأنها من ثم لم تغفل مبدأ الاجراءات

المتنازعة . وجاءت بعد ذلك المادة ١٨٠ من قانون الإفلاس الجديد ، المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (والذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، فأبطلت افتراض الخطأ وأعادت مبدأ إثبات الخطأ فيما يتعلق بتحديد مسؤوليات مديري الشركة في حالة حدوث خسائر .

٩-٣ والسؤال الأول المطروح على اللجنة هو ما إن كان كاتب الرسالة ضحية لانتهاك المادة ١٤ (١) من العهد ، لأن قضيته ، كما يدعي ، لم تكن محل نظر منصف في إطار معني تلك الفقرة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد إن الفقرة المعنية لا تسري فحسب على المسائل الجنائية ، بل تنطبق أيضا على الدعاوى المتعلقة بالحقوق والالتزامات ذات الصفة المدنية . ومع أن المادة ١٤ لا تفسر ما هو المقصود بعبارة "النظر المنصف" في الدعوى المرفوعة وفقا للقانون (على خلاف الفقرة ٣ من نفس المادة التي تتناول تحديد التهم الجنائية) ، فإن مفهوم النظر المنصف في سياق المادة ١٤ (١) من العهد ينبغي أن يفسر على أنه يقتضي عددا من الشروط ، مثل تساوي الفرص بين الادعاء والدفاع ، واحترام مبدأ الاجراءات المتنازعة ، واستبعاد التصويب الرسمي الذي يُسوئ حكما سابقا . (ex officio reformatio in pejus) ، وسرعة الاجراءات . وبناء عليه ، فإن وقائع القضية ينبغي أن تختبر على أساس هذه المعايير .

٩-٤ وموضوع الخلاف هو تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الواردة في قانون الإفلاس المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ التي أقرت افتراض وقوع الخطأ من جانب مديري الشركات التي توضع تحت الاشراف القضائي ، اذ تلزمهم بإثبات انهم كرسوا كل ما يلزم من الطاقة وأنهم التزموا كل ما يجب من الحيطة في ادارة شؤون الشركة ، وإن لم يثبتوا ذلك ، فإنهم يمكن أن يتحملوا تبعة خسائر الشركة . ويدعي كاتب الرسالة في هذا الصدد أن محكمة النقض أخذت بتفسير مغال في شدته للحيطة الواجبة ، وهو تفسير مؤداه حرمانه من أية امكانية لاثبات أنه التزم الحيطة . إلا أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تحكم على سلامة الأدلة التي قدمها كاتب الرسالة على التزامه الحيطة أو أن تشكك في السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة في البت فيما إن كانت هذه الأدلة كافية لأن تحل كاتب الرسالة من أية تبعة . أما فيما يتعلق باحترام مبدأ الاجراءات المتنازعة ، فإن اللجنة تلاحظ أنه في حدود علمها لا يوجد في الوقائع المتعلقة بالدعوى ما يبين أن كاتب الرسالة لم تتوافر له امكانية تقديم الأدلة التي بحوزته أو أن المحكمة استندت في حكمها إلى أدلة قُبلت دون أن يتاح للطرفين الطعن فيها . وفيما يتعلق بشكوى كاتب الرسالة من حدوث إغفال لمبدأ الاجراءات المتنازعة من حيث أن محكمة الاستئناف زادت المبلغ الذي يلزم أن يدفعه كاتب الرسالة ، على الرغم من

أن هذا التغيير لم يطلبه المدير الذي عينته المحكمة ، ولم يُعرض على الطرفين للترافع بشأنه ، فإن اللجنة تلاحظ أن محكمة الاستئناف حددت المبالغ التي يتعين على كاتب الرسالة أن يدفعها على أساس التبعات الناتجة عن تنفيذ الاجراءات ، وفقا لما حكمت به المحكمة الابتدائية ؛ وأن هذا التحقق من بيان التبعات لم يطعن فيه الطرفان ؛ وإن المبلغ المحكوم به ، وان كان يكافئ ١٠ في المائة تقريبا من مديونية الشركة ، قد حُمِّل على كاتب الرسالة بصفة منفردة ، في حين أن المحكمة الابتدائية حكمت بأن يدفع المبلغ بالاشتراك مع المديرين الآخرين ، الأمر الذي كان يمكن أن يلزم كاتب الرسالة بدفع نسبة ٤٠ في المائة من مديونية الشركة ، في حال ثبوت استحالة استرداد الحصص المستحقة على شركائه في الدين . وفي ضوء ما تقدم ، فإن من المشكوك فيه أنه كانت هناك زيادة في المبلغ الذي حُمِّل على كاتب الرسالة أو أنه حدث إغفال لمبدأ الاجراءات المتنازعة أو لاستبعاد التصويب الرسمي الذي يُسوِّيء حكما سابقا (ex officio reformatio in pejus) . وفيما يتعلق بزعم كاتب الرسالة أن قضيته لم تنظر في فترة زمنية معقولة ، ترى اللجنة ، أنه في ظل هذه الظروف ونظرا للتعقد الذي تتسم به أي قضية من قضايا الإفلاس ، فإن الوقت الذي استغرقته المحاكم المحلية في النظر في القضية لا يمكن أن يعتبر مجاوزا لما ينبغي .

٩-٥ أما فيما يتعلق بالشكوى من أن الدعوى المرفوعة ضد كاتب الرسالة من أجل تغطية التبعات تنتهك مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ١٤ (٢) من العهد ، توضح اللجنة أن هذا الحكم لا يسري إلا على الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية . والمادة ٩٩ من قانون الافلاس السابق استلزمت افتراض مسؤولية مديري الشركة إذا لم يوجد برهان على التزامهم الحيطة الواجبة . غير أن هذا الافتراض لا صلة له بأي اتهام بجريمة جنائية . بل هو على العكس من ذلك افتراض يتصل بنظام للمسؤولية عن المخاطر الناجمة عن أنشطة الشخص - وهي مسؤولية معروفة جيدا في القانون الخاص ، حتى في شكل المسؤولية المطلقة أو الموضوعية التي تستبعد جميع الأدلة التي تثبت العكس . وفي الحالة قيد النظر ، قُررت التبعة لصالح الدائنين ، والمبالغ التي حُمِّلت على المديرين تعادل الخسائر التي لحقت بالدائنين ويتعين دفعها لتغطية تبعات الشركة . ومقصود المادة ٩٩ من قانون الافلاس هو تعويض الدائنين لكن هذه المادة استتبعت عقوبات أخرى ، وإن كانت هذه من عقوبات القانون المدني وليست من عقوبات القانون الجنائي . ومن ثم لا يمكن تطبيق الحكم المتعلق بافتراض البراءة الوارد في المادة ١٤ (٢) في القضية قيد النظر . وهذه النتيجة لا يمكن أن تتأثر بالادعاء بأن حكم المادة ٩٩ من قانون الافلاس عدِّل فيما بعد بنبذ افتراض الخطأ ، الذي اعتُبر غير عادل من وجهة نظر التسوية المادية للتبعات ، لأن هذا الظرف لا يعني في حد ذاته أن الحكم السابق كان مخالفا لأحكام العهد المذكور أعلاه .

٩-٦ وفيما يتعلق بالشكاوى من انتهاك المادتين ٢٦ و ١٧ (١) من العهد ، ترى اللجنة أن كاتب الرسالة لم يثبت أنه ضحية انتهاك للمادة ٢٦ ، فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون ، إذ أن الاجراءات التي اتبعتها المحاكم الفرنسية نالت ، على نحو غير لائق ، من شرفه وسمعته اللذين تحميهما المادة ١٧ .

٩-٧ وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع التي عرضت عليها لا تبين حدوث أي انتهاك للفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد .